رجلا لم يتزوج بالاخرى فلو قال لو كانت كل واحدة منهما رجلا كما هو لفظ بعض نسخ القدوري
لكان اولى لان الشرط ان يصور الحل من كل جانب لا من كل جانب واحد والا ينتقض هذا
الكلي بالمسئلة التي تليه وهي مسئلة الجمع بين المراة وابنة زوج كان لها من قبل اعلم
ان الاصل هنا ان كل امراتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا والاخرى انثى لا يحل النكاح بينهما
لا يجوز الجمع بينهما كالجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها والجمع بين الام والبنت
وهذا لان الله تعالى ذكر في المحرمات الجمع بين الاختين وعلة الحرمة فيه قطع الرحم
وهذا المعنى يوجد في المسايل التي اشتمل عليها الكلي فيثبت الحرمة فيها مثل ثبوتها
في الاختين بيانه ان الله تعالى انما حرم الجمع بين الاختين لما ان بينهما رحما يفترض
وصلها ويحرم قطعها فلو جاز الجمع لزم قطع الرحم الذي ينشا من العداوة الظاهرة
بين الضراير وهذا المعنى موجود في الجمع بين الام والبنت وما شابه ذلك
مما ذكرنا فيحرم الجمع وهذا معنى قوله والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع
يعني ان القرابة المحرمة للنكاح في الجمع بين الاختين محرمة لمعنى القطع اي العلة
فيه قطع الرحم **قوله** ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع يحرم اي لو كانت
المحرمية بين المراتين بسبب الرضاع يحرم الجمع ايضا كالجمع بين المراة وعمتها الرضاعية
والجمع بين المراتين وخالتها من الرضاع والجمع بين المراة ومرضعتها لقوله عليه الصلاة
والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو المراد بقوله لما روينا من قبل
قوله ولا باس بان يجمع بين امراة وابنة زوج كان لها من قبل واراد بابنة زوج لها
من امراة اخرى وقوله كان لها من قبل صفة نكرة وهي زوج والضمير في لها راجع الى المراة
اي لا باس بالجمع بين المراة وبنت زوجها الاول من امراة اخرى وقال ابن ابي ليلى لا يجوز وهو
قول زفر وجه قول زفر ان البنت لو قدرت ذكرا لا يجوز له التزوج بهذه
المراة لانها منكوحة الاب فلا يجوز الجمع بينهما لان كل امراتين لو فرضت احداهما ذكرا لا
يجز المناكحة بينهما لا يجوز الجمع بينهما كالجمع بين الاختين ولنا ان القرابة المحرمة
للنكاح محرمة لمعنى قطع الرحم فلا يوجد هذا المعنى في ما بين المراتين لانه لا قرابة بينهما
ولا رضاع فيجوز الجمع ولهذا لو فرضت المراة ذكرا يجوز له تزوج البنت لانه لا يوجد
بينهما اصلا وانما لم يجز تزوج البنت لو قدرت ذكرا بهذه المراة لمعنى المصاهرة لا لمعنى قطع

الرحم

الرحم فلا يكون الجمع بينهما مفضيا الى قطيعة الرحم واستدل اصحابنا في منعه في المبسوط
وغيره بان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي رضي الله عنه وابنته **قوله**
ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها اعلم ان الوطي الحلال بملك يمين او نكاح
يوجب حرمة المصاهرة بالاتفاق وكذلك الزنا عندنا حتى لو وطي امراة
او ابنتها حرمت عليه امها امراته وكذا اذا زنى بامراة حرمت عليه امها وبنتها
وكذلك المزني بها تحرم على اصول الزاني وفروعه ويحرم الزاني على اصولها
وفروعها وقال الشافعي الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة فلا تثبت
بالحرام والمحظور ولهذا علل الشافعي في كتابه فقال النكاح امر حمدت عليه
والزنا امر رجمت عليه فانى يستويان ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
بيانه ان النكاح مشترك في الوطي والعقد كما بيناه في اول كتاب النكاح والمشترك
له عموم في موضع النفي فلا تحل موطوءة الاب كما لا تحل معقودة الاب ولهذا لم تحل موطوءة
الاب بملك اليمين للابن بهذه الاية فعلم ان موطوءة الاب حرام كالمعقودة ثم الوطي
يشمل الحلال والحرام جميعا ولان الوطي في الملك انما يوجب حرمة المصاهرة لا لمعنى
الملك بل لمعنى الجزئية بيانه ان الوطي سبب للولد وهو حاصل من ماء الرجل والمراة
جميعا وماء كل واحد منهما جزؤه وبعضه فبعدما اختلط الماءان صار الولد بجميعه مضافا
الى كل واحد من الرجل والمراة فيثبت الاتحاد بين الواطي والموطوءة حكما بواسطة
الولد فتعدت شبهة البعضية الى الاصول والفروع من الجانبين لان الشبهة
تعمل عمل الحقيقة في باب الحرمات فصار اصولها وفروعها حراما عليه كاصوله
وفروعه واصوله وفروعه حراما عليها كاصولها وفروعها لان الاستمتاع بالجزء
حرام وانما لم يعتبر هذه البعضية بين الواطي والموطوءة حتى لم تحرم هي عليه
بوطاة واحدة لان البعضية الحكمية عملها كعمل البعضية الحقيقية وتلك لا عمل لها
في موضع الضرورة فكذا هذه الا ترى ان حواء خلقت من ادم عليه الصلاة والسلام
فكانت بعضه ومع هذا كانت حلالا له لضرورة التوالد فكذا الموطوءة حلال للواطي
بعدما وطيها وان كان حصل شبهة البعضية بينهما لضرورة التوالد والتناسل
فانها اذا حرمت بوطاة واحدة لا يحصل من النكاح ما هو المقصود منه وهو التوالد وحاصله

Copyright © King Saud University